وزارة التعليم العالي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
الدراسات العليا/ الدكتوراه

محاضرة

تحقيق مصالح الأمة

المادة: مقاصد الشريعة

إشراف

أ.م.د عامر عواد هادي الغريري

٢٠٢٤م---١٤٤٦هـ

المصالح والمفاسد

إذا كان البحث في مسألة التعليل هو بحث في أساس مقاصد الشريعة، فإن البحث في المصالح والمفاسد، هو بحث في صميم المقاصد. فقد رأينا أن مقاصد الشريعة تلخص وتجمع في "جلب المصالح، ودرء المفاسد". ومن هنا يستمد البحث في المصالح والمفاسد أهميته وخطورته.

وسأعمل –فيما يلي– على إبراز وتوضيح أهم آراء الشاطبي في موضوع المصالح والمفاسد، مع ما تستدعيه من مقارنة، أو مناقشة، أو تتميم.

مفهوم المصلحة والمفسدة:

مما لا شك فيه ولا خلاف، شأن مسمى "المصلحة" و"المفسدة" –بهذا التعميم، وبهذا الإطلاق يدخل فيه –عند جميع العلماء المسلمين– مصالح الدنيا ومصالح الآخرة. وقد تقدم عن الشاطبي "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا" وهذا من البداهة بمكان لا يحتاج إلى أي إثبات أو توضيح. كما أن من البداهة أن مصلحة الآخرة –أو مصالح الآخرة– هي كل ما يجلب رضوان الله ونعيمه أو يزيد في درجتهما، وأن مفاسد الآخرة هي كل ما يجلب سخط الله وعذابه أو يزيد في درجتهما. أو لنقل –على الأصح– مصلحة الآخرة

هي رضوان الله ونعيمه، ومفسدتها هي سخط الله وعذابه، وإنما اعتبر ما يجلبهما مصلحة ومفسدة من باب إعطاء الوسائل حكم المقاصد، وإعطاء الأسباب حكم مسبباتها.

فهذه البدهيات، ينبغي ألا تغيب عنا، ونحن ننظر في تعريفات الأصوليين للمصلحة والمفسدة، ونجد عندهم مثلًا، أن: "المصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة" وأن "المنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقًا إليها، والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقًا إليه". أو بعبارة أخرى: "المصلحة لا معنى لها إلا اللذة، أو ما يكون وسيلة إليها. والمفسدة لا معنى لها إلا الألم، أو ما يكون وسيلة إليه، وكذلك لا ينبغي أن يغيب عنا أن مثل هذه التعريفات شاملة لما هو حسي ولما هو معنوي، من اللذات والآلام ولهذا عمد ابن عبد السلام إلى مزيد من التوضيح في معنوي، من اللذات والآلام ولهذا عمد ابن عبد السلام إلى مزيد من التوضيح في تعريفه فقال: "المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها. وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية"، فقد فرق – في المصالح– بين اللذات والأفراح، وفرق –في المفاسد– بين الآلام والغموم. وذلك للتنبيه على "المعنويات" من المصالح والمفاسد. هي لا شك داخلة ومقصودة في التعريفات السابقة.

تحقيق مصالح الأمة.

الأحكام التشريعية منزلة من عند الله عز وجل، ومشروعة لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، وهذه المصالح تشمل جلب المنافع ودرء المفاسد؛ إذ لا يخلو حُكم من أحكام الشريعة من حكمة عائدة على الخلف بالخير والنفع وسواءً عُلمت هذه الحكمة أو لم تُعْلَم، وسواءً أُدرِكت فور القيام بالفعل أم تأخرت إلى حين.

الأدلة على هذا المعنى لا تحصى، وهي واردة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي إجماع الصحابة والتابعين وسائر الأعلام المجتهدين، كما أنها ثابتة بالاستقراء والتتبع: أي تتبع الأحكام والفروع والأدلة الكلية التي تعاقبت وتوالت على تأكيد أحقية المقاصد الشرعية وتقريرها في الوجود الكوني والإنساني، بجلب النفع والخير، وإبعاد الشر والضرر والفساد.

ومن تلك الأدلة:

١- قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.

٢ - قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ}.

٣- قوله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الدين يُسْر ... ".

ومن شواهد كون المصالح الشرعية مقصودة ومرادة من قبل التشريع الأحكام الشرعية نفسها، والفروع الفقهية التي تنطوي على مصالحها ومنافعها العائدة على العباد والخلق أجمعين.

ومنها مصلحة البيع في سد الحاجة وتبادل المنافع، ومصلحة الزواج في الاستجابة إلى الفطرة وسد الحاجة الجنسية وتحصيل السكن والمودة والأنس، وكالطهارة في درء الأوساخ والأمراض وجلب الاحترام.

ضوابط المصلحة

ذكر العلماء ضوابط للمصلحة، وهي:

١- أن تكون المصلحة موافقة لمقصود الشارع، بأن تكون من جنس المصالح التي جاء بها.

٢- أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين.

٣- أن تكون مصلحة حقيقية لا مصلحة وهمية؛ فالوهمية هي التي يُتخيل فيها منفعة.

٤- عدم تفويتها مصـــلحة أهم منها، وذلك بالنظر لها من حيث قوتها، فلا تقدم المصـــلحة الحاجية على المصلحة الضرورية، ولا تقدم المصلحة التحسينية على المصلحة الحاجية، ولا تقدم المصلحة الخاصة بأفراد على المصلحة المتعلقة بجماعات، ولا تقدم المصلحة المتعلقة بجماعات على المصلحة العامة لكل الأمة.

٥- ألا تعارض الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.

وتنقسم المصلحة أقسامًا عدة باعتبارات مختلفة، كما يلي:

أولًا: تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها:

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها ثلاثة أقسام:

١- المصـــلحة المعتبرة: وهي المصـــلحة التي شـــهد الشـــارع باعتبارها؛ كمصـــلحة الجهاد، ومصلحة قطع يد السارق، ومصلحة النظر إلى المخطوبة وغيرها.

٢- المصلحة الملغاة: وهي المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان؛ مثل مصلحة المرابي في زيادة ماله، فقد ألغاه الشارع، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾، ومثل "قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به"، قال الغزالي: "فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة"، وبطلان هذه الفتيا من جهة أن هذا العالم لم يبين للملك أن كفارة الجماع في رمضـــان لها ثلاثة مراتب؛ عتق رقبة، أو صـيام شـهرين متتابعين، أو إطعام سـتين مسـكينًا، كما ورد بذلك النص، بل ألزمه بنوع واحد من الكفارات، وهو صيام شهرين؛ ليزجر الملك، وهذه المصلحة ملغاة لمخالفتها ما جاء به النص من التنوع في الكفارة، سواء كانت على الترتيب، أو على التخيير.

٣- المصلحة المرسلة: وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار، ولا بالإلغاء، ولكنها محققة لمقصود الشارع؛ مثل جمع القرآن في زمن الصحابة، فهذه مصلحة لم يرد فيها نص على اعتبارها أو إلغائها، وهي محققة لمقصود الشارع، فجمع القرآن حفظ للشريعة، وهي مقصودة للشارع.

تقسيم المصلحة من حيث الشمول ثلاثة أقسام:

١- مصـلحة عامة: وهي المصـلحة التي تتعلق بحق الخلق كافة؛ مثل حماية الدين، وحفظ القرآن من التلاشي العام.

٢- مصـلحة تتعلق بجماعات: وهي المصـلحة المتعلقة بحق جماعة من الأمة، وليس عامة لكل الأمة؛ كالمصالح المتعلقة ببلد معين، أو المصالح المتعلق بأصحاب مهنة معينة.

٣-مصـلحة خاصـة: وهي المصـلحة التي تخص فردًا معينًا؛ كمصـلحة فسـخ بيع فيه غش لشخص، أو مصلحة تطليق امرأة من زوجها بسبب الضرر الواقع عليها.

تقسيم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها ثلاثة أقسام:

١- المصـلحة الضـرورية: وهي المصـلحة التي تتوقف عليها حياة الناس، بحيث لا يسـتقيم النظام باختلالها، فإذا اختلت تؤول حالة الأمة إلى فساد، وتكون حياة أشبه بحياة الأنعام، ولا تكون على الحالة التي أرادها الله من خلق الإنسان.

٢- المصلحة الحاجية: وهي المصلحة التي تحتاجها الأمة لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حســـن، بحيث لولا مراعاته لكانت في حالة غير منتظمة، لكنها لا تبلغ مرتبة المصلحة الضرورية.

٣- المصـلحة التحسـينية: وهي المصـلحة التي تكون من قبيل التحسـين والتزيين والتيسـير لحياة الناس، ورعاية أحســـن المناهج في العادات والمعاملات ومن أمثلتها: التقرب بنوافل العبادات، وآداب الأكل، وغيرها من مكارم الأخلاق.